العراق / جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن

أثر التفسير الموضوعي في تأصيل المنهج الأصولي

(أحكام القرآن للشافعي)

د . رنا عبد الحميد سعيد حسون الجبوري

دكتوراه / أصول الفقه

1431هـ ـــــــــــــــ 2010م

الفهرست

التمهيد
المبحث الأول: وفيه مطلبان
المطلب الأول : تعريف التفسير الموضوعي وأهميته ومكانته بين العلوم الشرعية
المطلب الثاني :نبذة مختصرة عن الكتاب المختار ومنهج الإمام الشافعي في التفسير .
المبحث الثاني: العام والخاص من خلال تفسير (أحكام القرآن للإمام الشافعي) .
المبحث الثالث :النسخ (وموقف الامام منه من خلال كتابه أحكام القرآن)
المبحث الرابع : موقف الإمام الشافعي من الاستحسان
المبحث الخامس: تثبيت خبر الواحد من الكتاب

التمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

فإن القرآن الكريم دستور الأمة ونبراسها ،المبدد لظلام الجهل وسبيلها إلى صلاح الدنيا وخير الآخرة ،وخير ما نبحث عنه هو علم التفسير فشرف العلم من شرف موضوعها ولا أعظم من كلام الله فموضوع بحثي يرصد جانبا مهما من جوانب علوم القرآ ن ألا وهو اثر وأهمية علم التفسير وبالخصوص التفسير الموضوعي في أغناء الموروث الفقهي والأصولي علما أن هذا الأمر نجده في تفاسير السلف و الصحابة على الخصوص؛ وإن الناظر ليعجب من فقه الصحابة في تفاسيرهم, ودقة استنباطهم رضي الله عنهم, فقد بلغوا في هذا الباب درجة لا تكاد تجد مثلها لمن بعدهم, وليس هذا بمستغرب من مثلهم؛ فباب الاستنباط مبنيٌ على زكاء نفس, وقوة نظر, وجودة قريحة, وصحة فهم, وحسن بيان,

وتتلخَّصُ الغاية المرجوة من دراسة هذا الموضوع في تجلية هذا العلم من علوم القرآن الكريم, وإعلاء معالم يهتدي فعلم الفقه والأصول أشد العلوم ارتباطاً بعلم التفسير, ولا يتوصل إليه إلا بعد بناء التفسير وتمامه و إن هذا العلم عزيز, وليس في مقدور عامَّة الناس ولا أكثر علمائهم الخوض فيه, وإنما هو شأن القلَّة التي تمكنت منه بعد جَهدٍ واجتهاد وفتحٍ وتوفيق من الله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(النساء 83), ومن رامَ بلوغ شيءٍ من مدارج هذا العلم فليُحكِم أولاً الطريق إليه, وهو: العلم بحدود ألفاظ الآيات, وفهم وجوه معانيها, وتصرُّفاتِ أساليبها ,ثُمَّ يستظهر بعد ذلك - بآلةٍ راسخة في علوم اللسان والبيان, وأصول الشرع ومقاصده ,وبتحقُّقٍ تامٍّ فيما هو بصدد استنباط مسائِله من العلوم – ما تقع عليه بصيرته من دقائق المعاني, ومحاسن الإشارات؛ الأقرب منها فالأقرب إلى معنى الآية, ثمَّ الأقوى منها فالأقوى في الدلالة على مقصده ، ولهذه الاسباب اخترت كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي (رحمه الله) فبعد دراسة هذا الكتاب ذي الفائدة العظيمة والوقوف على منهج الامام في تفسير القرآن الكريم خاصة وأن هذا الكتاب يعد نموذجا للتفسير الموضوعي وجدت عظيم الاثر لهذا النوع من التفاسير في رسم منهجية سليمة لعلماء الفقه والأصول بل وأكثر من هذا فالإمام الشافعي يعد مؤسسا ومؤصلا لمنهج علم أصول الفقه وصاحب موروثا فقهيا جليا نجده في كل هذا متأثرا أيما تأثير بالتفسير الموضوعي الذي يعد هو من أوائل من ألف فيه كتابه (أحكام القرآن الكريم) والذي اتخذته نموذجا في بحثي هذا لبيان مدى تأثر علم الأصول بعلم التفسير الموضوعي وأثر الأخير في تحديد منهج الفقهاء وتأصيل قواعدهم الأصولية والفقهية من خلال جمع الآيات القرآنية في الموضوع الواحد وتتبع اللفظة القرآنية والبحث عن مدلولاتها وبيان أهمية ذلك في بيان سبب الخلاف الفقهي بين العلماء ،

وإنَّ بذلَ غاية الوُسع والاجتهاد في تفحُّص معاني الآيات, وتقليب وجوهها, والغوص في مدلولات ألفاظها ومقاصدها وعللها = لهو أعظم شرطٍ لنيل المرادِ في هذا البابِ ,ولتحقيق ذلك عانى العلماء ما عانوه, ولحِقهم فيه من المشقَّة والجَهدِ ما لَحِقهم, وهذه صورة من ذلك يرويها محمد بن سعيد الفاريابي, عن الإمام المُزَنيُّ(ت: 264) أو الرَّبيع(ت: 270) قال: (كنَّا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصُّفَّة, والشافعي قد استند إذ جاء شيخ عليه جبة صوف, وعمامة صوف, وإزار صوف, وفي يده عُكَّاز, قال: فقام الشافعي, وسوى عليه ثيابه, واستوى جالساً, قال: وسلَّمَ الشيخُ وجلس, وأخذ الشافعيُ ينظر إلى الشيخ هيبةً له, إذ قال له الشيخ: أسأل؟ فقال: سل .قال: أيشِ الحُجَّةُ في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين قلت :اتفاق الأمة من كتاب الله؟ قال: فتدبر الشافعي ساعةً, فقال للشافعي: يا شيخ, قد أجَّلتُك ثلاثة أيام

ولياليها, فإن جئت بالحُجَّةِ من كتاب الله في الاتفاق وإلا تُبْ إلى الله عز وجل. قال: فتغَيَّرَ لون الشافعي, ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيامٍ ولياليهن, قال: فخرج إلينا اليوم الثالث في ذلك الوقت - يعني بين الظهر والعصر -, وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه, وهو مِسْقَام, فجلس, قال: فلم يكن بأسرعَ أن جاء الشيخُ فسلم وجلس, فقال: حاجتي. فقال الشافعي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم, بسم الله الرحمن الرحيم, قال الله عز وجل: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(النساء 115), لا يُصلِيه على خلافِ المؤمنين إلا وهو فرضٌ. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الفاريابي: قال المزنيُّ أو الربيعُ: قال الشافعي: لما ذهب الرجلُ قرأتُ القرآنَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ مراتٍ حتى وقفتُ عليه)(90). وقد كان هذا الاجتهاد دأبُ الشافعي رحمه الله, ومنه قوله: (لَمَّا أردتُ إملاءَ تصنيف أحكام القرآن قرأتُ القرآنَ مائةَ مَرَّة ، لهذا اخترت أن أبحث في تأثير التفسير الموضوعي في تأصيل علم أصول الفقه واخترت كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي لسببين فهو من جهة يعد من أوائل الكتب التي مثلت التفسير الموضوعي ومن جهة أخرى أن صاحب الكتاب هو مؤسس علم الأصول ومؤصل قواعده ومناهجه ورمت في هذا البحث إلقاء الضوء على مسائل عدة منها تأثر العلوم الشرعية بعضها في بعض وأنها مكملة لبعضها البعض ، وبعد تصفح لكتاب احكام القرآن للامام الشافعي وجدت كيف أن هذا العالم الجليل قد استثمر منهج التفسير الموضوعي من خلال جمع الآيات في الموضوع الواحد في إثراء المنهج الأصولي تأصيلا وتقعيدا .

ويظهر من خلال الدراسة في الكتاب منهج الإمام الشافعي فيه هو منهج استقرائي استنباطي؛ حيث بدأ - رحمه الله - بعد طرح الموضوعات باستقراء ما يتعلق بها من الآيات القرآنية, والأحاديث النبوية الشريفة, والآثار المنقولة عن سلف الأمة, فيحلل جزئياتها وفق اللغة العربية والقواعد الأصولية؛ لبيان الصادق وطرح الزائف, بقصد التوصل إلى النتيجة المطلوبة من البحث, سواء كان حكماً شرعياً أو قاعدة أو ضابطاً فقهياً.

فمنهجه منهج اجتهادي يهدف إلى البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة, ولا شك أنه منهج مثالي؛ إذ يمنح القارئ الفقيه الثقة في الأحكام المستنبطة, كما ينمي لديه ملكة الاستنباط؛ حيث يقف بصورة عملية على طريقة استنباط الأحكام من أدلتها نظرياً وتطبيقياً. وقسمت البحث الى مباحث ومطالب وفي المبحث الأول تكلمت عن نبذة في تعريف التفسير الموضوعي وتاريخ نشأته ومظانمه وأهميته وأوجزت في ما أفاض فيه غيري وبينت حقيقة تأثر العلوم الشرعية بعلم التفسير وعلاقتها به وخصيت الذكر في تأثر علم الأصول بعلم التفسير ، وفي المبحث الثاني وبعد قراءة مستفيضة في كتاب أحكام القرآن وقفت على ملامح المنهج الاصولي وكيف أنه استمد قوته ورصانته من خلال جمع الآيات ذات الموضوع الواحد والاستدلال بها على المباحث الأصولية وقوة الاستنباط وفهم النصوص وهكذ ا بدأت أذكر نماذج كثيرة مثل موقف الامام من الاستحسان والقياس والنسخ وفي البحث مباحث أخرى لا يسعني في هذا الملخص ذكرها . وأخير أود أن أتقدم الى جامعتكم الموقرة بالشكر والامتنان لهذه الالتفاف ة الحكيمة لاقامة مؤتمرا يعنى بالتفسير الموضوعي وتأصيله وتقعيد منهجية خاصة به ، كما وأشكر القائمين على المؤتمر لدعوتنا للمشاركة . الباحثة

د. رنا عبد الحميد سعيد / دكتوراة أصول فقة

المبحث الأول

المطلب الأول :

(تعريف التفسير الموضوعي وأهميته ومكانته بين العلوم الشرعية)

تعريف التفسير الموضوعي : يتألف مصطلح (التفسير الموضوعي) من جزأين ركبا تركيباً وصفياً فنعرف الجزأين ابتداء ثم نعرف المصطلح المركب منهما.

فالتفسير لغةً : من الفسر وهو كشف البيان ، قال الراغب : "هو إظهار المعنى المعقول ".([1])

واصطلاحاً: الكشف عن معاني القرآن الكريم ([2]).

والموضوع لغةً: من الوضع ؛ وهو جعل الشيء في مكان ما، سواء أكان ذلك بمعنى الحط والخفض ، أو بمعنى الإلقاء والتثبيت في المكان ، تقول العرب : ناقة واضعة : إذا رعت الحمض حول الماء ولم تبرح ، وهذا المعنى ملحوظ في التفسير الموضوعي ، لأن المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي أراده([3]).

أما تعريف (التفسير الموضوعي) علماً على فن معين ، فقد عرِّف عدة تعريفات نختار منها ما نظنه أجمعها وهو: علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر([4])..

أهمية التفسير الموضوعي :

ويمكن تلخيص أجدر جوانبها في الأمور التالية:

الأول : إبراز وجوه جديدة من إعجاز القرآن الكريم ، فكلما جَدّت على الساحة أفكار جديدة - من مُعطيات التقدم الفكري والحضاري - وجدها المفسر جلية في آيات القرآن لا لبس فيها ولا غموض بعد تتبع مواطن ذكرها في القرآن، فيسجل عندها سبق القرآن إليها، ويدلل بذلك على كونه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأنه الذي لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه ودلائل إعجازه.

الثاني : التأكيد على أهمية تفسير القرآن بالقرآن ، الذي هو أعلى وأجل أنواع التفسير، إذ قد يوجد من لا يلجأ إلى القرآن عند إرادة إيضاحه وتفسيره لقصور فيه أو

---

[1] ينظر : المفردات في غريب القرآن ج1/ص380 .

[2] ينظر : مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، ط1989م (ص67) .

[3] المفردات في غريب القرآن ج1/ص525 .

[4] **مباحث في التفسير الموضوعي، الدكتور مسلم، ص 23 بتصرف.**

تقصير منه ، وبالتفسير الموضوعي ندرك أهمية هذا اللون من التفسير فتزداد عنايتنا به، وتتعاضد جهودنا لبيانه ، فنُكفى بذلك الوقوف عند كثير من مشكل القرآن أو مواطن الخلاف بين علماء الأمة في تفسير آياته ، لورود ما يوضح المراد ويشفي العليل ويروي الغليل بالقرآن نفسه.

الثالث : إن تجدد حاجة البشرية، وبروز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية وانفتاح ميادين للنظريات العلمية الحديثة لا يمكن تغطيتها ولا رؤية الحلول لها إلا باللجوء إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. إذ عندما نجابه بنظرة جديدة أو علم مستحدث فإننا لا نقدر على تحديد الموقف من هذا العلم وتلك النظرية وحل المشكلة القائمة، وبيان بطلان مذهب إلا عن طريق تتبع آيات القرآن ، ومحاولة استنباط ما يجب نحو كل أولئك.

إن جمع أطراف موضوع ما من خلال نصوص القرآن والسنة يمكن الباحث من القيام بدور اجتهادي للتوصل إلى تنظير أصول لهذا الموضوع ، وعلى ضوء هدايات القرآن ومقاصده نستطيع معالجة أي موضوع يَجِدّ على الساحة.

الرابع: إثراء المعلومات حول قضية معينة. غالباً ما يُطرح موضوع أو قضية أو فكرة أو مشكلة للبحث ويبقى أيٌّ من ذلك محتاجاً إلى إشباع البحث ومزيد الدراسة، ويتم تحقيق ذلك من خلال التفسير الموضوعي بحيث تتبين لذوي الشأن أدلة جديدة، ورؤى مستفيضة، وتفتيق لشيء من أبعاد القضية المطروحة(1).

الخامس : تأصيل الدراسات أو تصحيح مسارها :

لقد نالت بعض علوم القرآن حظاً وافراً من البحث والدراسة، إلا أن هناك علوماً أخر برزت جديدة تحتاج إلى تأصيل بضبط مسارها حتى يؤمن عثارها مثل (الإعجاز العلمي في القرآن)، فقد كثر الكاتبون حوله إلا أنه بحاجة ماسة إلى ضبط قواعده لِيُتَجَنَّب الإفراط فيه أو التفريط ، وهذا إنما يتم عبر دراسة موضوعية لآيات القرآن وهداياته في هذا المجال.

وهناك علوم ودراسات قائمة منذ القدم لكن المسار الذي تنتهجه يحتاج إلى تصحيح وتعديل ، وإعادة تقويم كعلم التاريخ الذي أخذ منهجاً في سرد الوقائع والأحداث من غير تعرض لسنن الله في الكون والمجتمع ، علماً بأن هذه السنن قد أبرزتها آيات القرآن خلال قصصه بشكل واضح ، وهناك انحرافات مبثوثة في كتب التاريخ تخالف ما نص عليه في القرآن الكريم ، ولن يتم تعديلها وتقويم مثل هذه العلوم إلا بطريق استقصاء منهج القرآن في عرضها ودراستها..

---

(1) ينظر : **جواهرالقرآن، الغزالي، ص 17 وبعدها، تحقيق الدكتور محمد رشيد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1411هـ.و مباحث في التفسير الموضوعي، الدكتور مسلم، ص 23 بتصرف.**

المطلب الثاني

جهود الإمام الشافعي في تأصيل علم أصول الفقه ونبذة عن الكتاب (أحكام القرآن)

يعد الإمام الشافعي أول من وضع الأبواب الأولى لعلم أصول الفقه، و بيّن العام من الألفاظ والخاص، كما أشار إلى طرق تخصيص الدلالة وتعميمها باعتماد القرائن اللفظية والعقلية، وكيفية استنباط الأحكام بالاعتماد على التحليل المستند على النقل، يقول الشافعي: و"رسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص ."([1])

وأقدم ما وصلنا مكتوباً في علم أصول الفقه هو كتاب "الرسالة" للشافعي يُجمع على ذلك العلماء المحدثون والأقدمون على السواء، وكان الكتاب محاولة لوضع قواعد لفهم النصوص القرآنية وتحديد الدلالة المقصودة وفق منهج أظهر مافيه هو القياس الفقهي. يقول الدكتور علي سامي النشار:"يجمع مؤرخو "علم الأصول" على أن أول محاولة لوضع مباحث الأصول كعلم نجدها عند الشافعي، وأنه لم يكن قبل هذا العهد ثمة محاولات لوضع منهج أصولي عام يحدد للفقيه الطرائق التي يجب أن يسلكها في استنباط الأحكام" ولم ينفرد المحدثون من باحثي المسلمين أو من المستشرقين بهذا القول وحدهم. بل إن علماء المسلمين الأقدمين شاركوا فيه بحيث نرى إماماً عظيماً كابن حنبل 214 هـ ــ 285هـ)، يقول: "لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي"،([2]) كما يقول الجويني شارح ممتاز من شراح الرسالة): "أنه لم يسبق الشافعي أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها"، كما يقول ابن رشد: "النظر في القياس الفقهي وأنواعه

([1]) ينظر : الرسالة ــ ص 213.

([2]) مناقب الشافعي ــ ص 98-102 ــ نقله د. سامي النشار في كتابه منهج البحث عند مفكري الإسلام ــ ص 83.

هو شيء استنبط بعد الصدر الأول (1)و تلك المصطلحات التي أعطاها الشافعي أبعاده الدلالية، وأضحت معروفة الحدود في علم أصول الفقه إلى يومنا هذا، لا يمكن أن نعطيها قدرها من الإبداع العلمي، إلا إذا أخذناها في عصرنا الأول الذي ظهرت فيه، ذلك أنه ليس من اليسير أن يتوصل عالم إلى حصر أدوات علمه النظرية في بداية تشكل بنية العقل العربي، وخاصة وأن فقه القرآن وتأويل معانيه الراجحة، كانت آنذاك تعتمد على النقل والأثر لقرب عهدها بعصر الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ وقد طرح هذا النضج المبكر لدى الشافعي بمعرفته طرق تحديد الدلالات عدة أسئلة تحاول إيجاد التحليل الكافي لذلك النضج المعرفي المبكر، وتقف على أصول منهج الشافعي وروافده المعرفية، فمن المحققين من رد تلك القواعد الفقهية التي استنبطها الشافعي إلى تلك الإرهاصات الأولية ظهرت في تعامل جمهور الصحابة العلماء مع المسائل المستجدة بعد وفاة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، يقول ابن خلدون:"ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ...)، فإن كثيراً من الواقعات بعده ــ صلوات الله عليه وسلامه ــ لم تندرج في النصوص الثابتة فقايسوه بما ثبت وألحقوها بما نص عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين ...) واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي "أصول الأدلة(2)"ويكاد يجمع المؤرخون أن مناهج العلماء المسلمين مدينة بشكل بارز إلى منهج الشافعين بل إن من تلا الشافعي ما وسعه إلا أن يقتفي أثر منهجه ويسير على سنن القواعد الأصولية، التي أرساها والتي يكون قد أخذها، أو استوحاها ممن سبقه من العلماء الأحناف ومن جمهور الصحابة الفقهاء،

---

(1)مناقب الشافعي ــ ص 98-102 ــ نقله د. سامي النشار في كتابه منهج البحث عند مفكري الإسلام ــ ص 83. ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ــ ص 15.

(2) ينظر : المقدمة ــ ص 551.

يقول الدكتور سامي النشار:"... وفي الحقيقة إن تاريخ وضع المنهج الأصولي يذهب إلى حد أبعد من عصر الشافعي بكثير،فنلتمسه، في عصر الصحابة ولدى الكثير من فقهائهم، وعن هؤلاء الفقهاء أخذت معظم القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام (1) " ونشير في هذا المجال إلى تلك الأبحاث التي أثارها المتكلمون معتمدين على المنهج العقلاني في تحليل الأحكام وتأويل النصوص، ولاشك أن علماء الأصول بدءاً من الشافعي قد أفادوا من طرق المتكلمين في استنباط الأحكام ومقايسة الأشباه وإلحاق الأمثال ببعضها لتشكيل القانون المنطقي المطرد، وقد أخذ العلماء الأحناف بالقياس العقلي حيث كانوا يلحقون الأصول بالفروع على نقيض الشافعي الذي سوف يطلع فيما بعد بمنهج يقيم فيه الفروع على الأصول ويتجاوز القياس الحنفي إلى نظرية للمعرفة تعتمد أساساً على النصوص المنقولة وعلى علاقة الألفاظ بالمعاني يقول فخر الدين الرازي" :كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ماكان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع في معرفة مراتب أدلة الشرع إليه. (2)

وما هو ثابت لدى المحققين في حياة الشافعي العلمية، أنه كان يدعو إلى ضرورة الإلمام الشامل بفنون اللغة العربية، لأن فهم النصوص لا يتأتى بغير ذلك، فأصحاب العربية أخلق بتأويل وفهم معاني القرآن والسنة،

---

(1) ينظر : منهج البحث عند مفكري الإسلام ــ ص 81.

(2) ينظر : مناقب الشافعي ــ ص 98-102 ــ نقله د. سامي النشار في كتابه منهج البحث عند مفكري الإسلام ــ ص 83.

ويعني ذلك أن الشافعي كان ذا اطلاع واسع بعلم العربية، وطرق تأدية المعاني من غير لبس، وظاهر ذلك من المباحث اللسانية والدلالية التي أثارها في كتابه "الرسالة"، وملخصه كتاب:"أحكام القرآن"، لقد عقد الإمام الشافعي باباً عن الاختلاف بين الأحاديث في رسالته مثبتاً أن اتفاق العبارات لا يعني اتفاق المدلولات. يقول الشافعي موضحاً وكاشفاً أسرار بلاغة الحديث الشريف: "ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم (1) " إن هذا الفهم العميق لمقاصد الكلام ينم عن امتلاك الشافعي لحس لغوي، مطّلع على سنن القول ودلالاته، ، يقول الشافعي في إشارته إلى معنى اللفظ السياقي عند العرب في كلامها: "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله (2) ،

---

(1) ينظر : كتاب الرسالة ــ ص 214.

(2) ينظر : كتاب الرسالة ــ ص 214.

المبحث الثاني

العام والخاص من خلال تفسير
(أحكام القرآن للإمام الشافعي)

العموم والخصوص من أهم مباحث علم أصول الفقه ، ويعد الإمام الشافعي أول من أصل لهذا المنهج ، وهذا ما نجده في كتابه (أحكام القرآن) فنجد الإمام بدأ بذكر الأمثلة ومقارنتها وفصل القول فيها الا أنه لم يذكر لنا تعريفا للعام والخاص ولهذا رأيت من المناسب تعريفهما بإيجاز :ـــ

العام : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له (1). وعرفه البعض بأنه : هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا (2). أو هو كل لفظ عم شيئين فصاعدا وقد يكون متناولا لشيئين (3) . أو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (4) .

والتخصيص : إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنا له (5) . أو هو : إخراج ما تناوله الخطاب عنه وقيل قصر العام على بعض مسمياته (6).

أن الذي يلمسه القارئ في كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي أن الإمام وضع منهجا خاصا لتقسيم العام والخاص ووضع لكل قسم منها مثالا ووضح هذا المثال من خلال جمع الآيات من القرآن الكريم بشكل موضوعي وكان القاسم المشترك بين هذه الآيات هو دلالته على العموم والخصوص وهذا التقسيم جاء كالآتي : ـــ

---

(1) ينظر : المعتمد ، 1/ 189 .

(2) ينظر : التلخيص للجويني / 2/ 6 .

(3) ينظر : اللمع ، ص26 .

(4) ينظر : المحصول 1/ 352 .

(5) ينظر : المعتمد 1/ 235 .

(6) ينظر : كشف الإسرار للبخاري 1/ 621 .

1ـــ عام لا خاص فيه كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾(1) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (2).

وقال الشافعي :فهذا عام لا خاص فيه فكل شيء من سماء وأرض وذي روح شجر وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها (3).

ففي هذه الآيات تقرير سنة إلاهية عامة لا تخصص ولا تتبدل فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم ولا يحتمل أن يراد به الخصوص (4) .
وهكذا نجد أن الإمام الشافعي يوظف الدلالة القرآنية التي هي محور البناء ألتأصيلي للتفسير الموضوعي يوظفها في تأسيس وتأصيل المنهج الأصولي والاستدلال بها على حجية ما ذهب اليه من الآراء الأصولية

2ـــ اجتماع العام والخاص في نص واحد ،واستدل الشافعي بنصوص من القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (5) .

فهذا النص القرآني يحتمل العموم والخصوص كما قال الإمام : أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص فأما العموم منها ففي قوله عز وجل ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ فكل نفس خوطب بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل ،والخاص منها في قوله عز وجل ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوب على عقولهم منهم والأطفال الذين لم

---

(1) الزمر62

(2) هود6

(3) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ج1/ص23

(4) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، جامعة الازهر ، دار الحديث ، مصر 2003 ، ص172 .

(5) الحجرات13 .

يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها (¹).

وهذا التفصيل أصّل لمسألة أصولية أخرى هي التخصيص بالعقل وهذا النوع من التخصيص ذهب الى القول به جمهرة من العلماء ....

وحقيقته هي :ــ ما نقله الزركشي عن أبي بكر الباقلاني قوله: (وصورة المسألة ان صيغة العام اذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها فيعلم من جهة العقل ان المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل وليس المراد ان العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام ولكن المراد به ما قدمناه انا نعلم بالعقل مطلق الصيغة لم يرد تعميمه) (²).

واختلف في جواز التخصيص بالعقل فذهب الجمهور الى التخصيص به وذهب البعض الى عدم جواز التخصيص به قال الفخر الرازي في المحصول ان التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ فانا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا لنفسه وبنظره كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (³) فان تخصيص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والاشبه عندي انه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ اما انه لا خلاف في المعنى فلأن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور فأما ان يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم من ذلك صدق النقيضين وهو محال او يرجح النقل على العقل وهو محال لان العقل أصل للنقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا وأما أن يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل (⁴).

(¹) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ج1/ص24

(²) ينظر إرشاد الفحول ج1/ص264:

(³) آل عمران97

(⁴) ينظر : المحصول ج3/ص111

3-ما نزل في الكتاب عام ويراد به الخصوص : وذكر الإمام مثال من القرآن الكريم على ذلك قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (1)، قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة بينة لما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال قال لهم الناس قال وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر إن الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين من أحد وإنما هم جماعة غير كثيرين من الناس جامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والأكثرون من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبِرين وقال الله عز وجل ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾ فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس لقوله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (2) (3).

4- ما نزل عاما ودلت السنة على أنه خاص :

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(4)

وذكر سائر الآيات ثم قال فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا

---

(1) آل عمران173

(2) الأنبياء101

(3) أحكام القرآن للشافعي ج1/ص25 .

(4) النساء11

ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا (1)وقال تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصايا يقتصر بها على الثلث ولأهل الميراث الثلثان (2)وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم(3) ، ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ولم تعدو الوصية أن تكون مقدمة على الدين أو تكون والدين سواء وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية آية الوضوء وورود السنة بالمسح على الخفين وآية السرقة وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثر لكونهما غير محرزين وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار (4) .

---

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء ، ينظر : سنن النسائي الكبرى،
باب توريث القاتل ج4/ص79 .

(2) عن عَامِرِ بن سَعْدٍ عن أبيه رضي الله عنه قال مَرِضْتُ فَعَادَنِي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي على عَقِبِي قال لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قلت أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لي ابْنَةٌ قلت أُوصِي بِالنِّصْفِ قال النِّصْفُ كَثِيرٌ قلت فَالثُّلُثِ قال الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ قال فَأَوْصَى الناس بِالثُّلُثِ فجاز ذلك لهم . ينظر : صحيح البخاري ، بَاب الْوَصِيَّةِ ، ج3/ص1007 .

(3)وَيُذْكَرُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ . ينظر : صحيح البخاري بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ ، ج3/ص1010 .

(4)عن عَائِشَةَ قالت كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْطَعُ السَّارِقَ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . ينظر : صحيح مسلم ، بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ج3/ص1312 ، 1684 .

وآية الجلد في الزاني والزانية وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيبين(1) وآية سهم ذي القربى وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبد المطلب دون سائر القربى(2) وآية الغنيمة وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل(3) وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة ولولا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين وإن كان لابسا للخفين وقطعنا كل من لزمه اسم سارق وضربنا مائة كل من زنى وإن كان ثيبا وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة وخمسنا السلب لأنه من الغنيمة(4).

والذي نلاحظه من خلال كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي ما يأتي :

1- أن الشافعي لم يفرق بين السنة القطعية والسنة الظنية والإجماع منعقد على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة ونقل الإجماع على ذلك الإمام الزركشي (5) .

أما عن تخصيص القرآن بخبر الآحاد ففيه تفصيل وهو كلآتي :-

القول الأول : جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور وهو المنقول عن الأئمة الأربعة .

2- المنع المطلق وبه قال الحنابلة ونقله الغزالي في المنخول عن المعتزله .

---

(1) قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . ينظر : صحيح مسلم ، باب حد الزنا ، ج3/ص1316 ، 1690 .

(2) قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان فقلت له يا نبي الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب علام أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب نفسٌ واحدةٌ ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى . الجمع بين الصحيحين ج3/ص370

(3) قال عَوْفٌ فقلت يا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قال بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ . ينظر : صحيح مسلم ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج1374/3 ، 1753.

(4) أحكام القرآن للشافعي ج1/ص26 .

(5) ينظر : البحر المحيط 3/ 362، الأحكام في أصول الاحكام ، (1/ 525) و، وإرشاد الفحول ص157.

3- القول الثالث : في ما دخله تخصيص وما لم يدخله فما دخله تخصيص يبقى مجاز وتضعف دلالته فيجوز تخصيصه بخبر الواحد . وهو قول لبعض الحنفية .

4- يجوز إذا كان بدليل منفصل .

5- الوقف وهو قول القاضي في التقريب (1) .

المبحث الثالث
النسخ وموقف الإمام الشافعي منه من خلال كتابه (أحكام القرآن)

النسخ في اللغة على معنيين أحدهما : الإزالة والإعدام ومنه قولهم : نسخت الشمس الظل أي : أزالته ، والثاني بمعنى النقل والتحويل من حالة الى حالة ، يقال : نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه (2) .

واختلف الاصوليون في معناه الاصطلاحي :

البصري في المعتمد : هو أزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله ورسوله أو فعل منقول عن رسوله . (3) .

وعرفه الغزالي : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه (4) .

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم(5) ..

---

(1) ينظر تفصيل المسألة في : الفصول في الأصول 144/1 ، المعتمد للبصري ، 1/ 255، والمستصفى للغزالي 2/ 114، روضة الناظر ص127 وأصول السرخسي 1/ 133، الأحكام للآمدي 1/ 525 .

(2)لسان العرب ج3/ص61 .

(3) المعتمد ، (1/ 367) .

(4) المستصفى (1/ 107) .

(5) المصدر السابق .

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

1 – قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)((1)).

2 – قوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم) (2) (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ) (3)فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

3 – قوله صلّى الله عليه وسلّم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ف(4)هذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور .

أما عن منهج الامام الشافعي في كتابه احكام القرآن عن النسخ فهو كما يأتي :
أولا :ـــ يقدم الامام الشافعي مقدمة عن النسخ فيقول :
إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل الكتاب عليهم تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه(5) .

ثانيا :- أقسام النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (6) . نسخ حكمها بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

---

(1) البقرة☹ الآية106) .

(2) (لأنفال: من الآية66) .
(3) (البقرة: الآية187) .
(4)رواه مسلم (977) كتاب الجنائز ،36- باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . وأنظر : كتاب الأضاحي ،5- باب بيان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء
(5) أحكام القرآن للشافعي ج1/ص33 .
(6)(الأنفال: الآية65)

ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (1) .

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه) (2) .

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً" (3).

ويرى الامام (رحمه الله) أن السنة لا تنسخ الكتاب وأن الكتاب لا ينسخ السنة وهذا الرأي مشهور عنه (4).
ونص قول الامام الشافعي : وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا(5).
والذي نلمسه ونحن نقرأ كتاب أحكام القرآن أننا نجد الامام (رحمه الله) يوظف دلالة الآيات القرآنية في الموضوع الواحد ويستدل بها على صحة منهجه الاصولي وهذا أن دلَّ على شيء فأنه يدل على مدى تأثر المنهج الاصول بالتفسير الموضوعي وفيما يأتي نذكر الادلة التي أستدل بها الامام على ما ذهب اليه من موقفه من نسخ الكتاب بالسنة :ـ

1ـ قال تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (6) .
فأخبر الله عز وجل أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعلً له تبديله من تلقاء نفسه .

---

(1)(الأنفال:66).

(2)(البقرة: الآية144) (149، 150).

(3) رواه أحمد (13512/237/3) وأبو يعلي (373/6/ 3707) قال الهيثمي في المجمع (66/5) فيه يحي بن عبد الله الجابر ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وينظر : صحيح مسلم (977) كتاب الجنائز ،36- باب استئذان النبي صلى الله علبه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(4) الرسالة ، (ص 102) .

(5) أحكام القرآن للشافعي ج1/ص33

(6)يونس15

2ــوفي قوله ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك قال { يمحو الله ما يشاء ويثبت {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } (1) . فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل.

3ــ وقال الله عز وجل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (2) فأخبر الله عز وجل أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر .

4ــ وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (3).

5 ــ ويستدل الإمام (رحمه الله) على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بالدليل الآتي :

قال الله تبارك وتعالى في الصلاة ﴿ . .إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾

(4)فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد (5)، وذلك قبل أن يقول الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا، قال الشافعي رحمه الله: فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت

---

(1)الرعد39.

(2)البقرة106 .

(3) الكلام على عمومه يفيد أن القرآن لا ينسخ السنة وهذا المشهور عن الإمام الشافع إلا أن الزركشي أورد كلاما مفاده أن للشافعي في المسألة قولان الجواز وعدمه حكاهما القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق وصححوا الجواز ؛ وهو قول جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء . ينظر : البحر المحيط ، (118/4) الفصول في الأصول (2/ 326) ، العدة (3/ 82) ، اللمع (59) ، التبصرة (272) أصول السرخسي (2/ 67) المستصفى (1/ 124) روضة الناضر ،(78) .

(4)النساء103

(5) معرفة السنن والآثار ج3/ص3 .

فيها صلاة الخوف وهي قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ (1) . وقال تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ . .﴾ (2) ، وفي هذا دلالة على ما وصفت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها قال فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أمر الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته فصلاها في وقتها (3).

المبحث الرابع
موقف الإمام الشافعي من الاستحسان

قبل البدء بذكر موقف الإمام الشافعي من الاستحسان لا بد أولا من تعريف الاستحسان وبيان موقف العلماء من اعتباره أحد أدلة الأحكام المختلف فيها :ـ

الاستحسان لغة :ـ هو عد الشيء حسنا أو طلب الحسن (4) .

---

(1) النساء101

(2) النساء102

(3) أحكام القرآن للشافعي ج1/ص34

(4) الفائق ج3/ص329 .

وفي الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة ، منها ما قاله البزدوي ((هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه ، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه)) (1) .

وعرفه الامام الكرخي الحنفي بقوله ((هو : أن يعدل الإنسان الانسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه يقتضي العدول الاول)).

وعرفه ابن العربي المالكي ((هو : ايثار ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضايته)) .

وعرفه بعض الحنابلة ((هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص)) (2) .

وأخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلا من أدلة الأحكام وأنكره بعضهم كالشافعية حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال ((الاستحسان تلذذ وقول بالهوى)) وقال ((من استحسن فقد شرع)) وقال الشافعي في الرسالة الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل احد لنفسه شرعا(3) .

وهكذا نجد أن للإستحسان معاني منها الفاسد اتفاقاً ومنها الصحيح المعتبر اتفاقا وليس كل الإستحسان باطل ، فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل ،أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن . أما المعنى الباطل للاستحسان فهو "": ما يستحسنه المجتهد بعقله "" يعني بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة. (4) .

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقًا والآخر باطل اتفاقًا فلا بد من التنبيه على ما يأتي :

*أولاً: أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

*ثانيًا: أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعًا.

*ثالثًا: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعًا.

---

(1) إرشاد الفحول ج1/ص402

(2) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 407) ، الاحكام للآمدي 4/ 209 ، كشف الأسرار 4/ 1132 ، المسودة 455 .

(3) الرسالة / للشافعي / ص326

(4)انظر: "روضة الناظر" (**1/408**)، و"قواعد الأصول" (**77**)، و"مختصر ابن اللحام" (**162**)

*رابعًا: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

*خامسًا: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرمًا.

هكذا نجد الإمام الشافعي (رحمه الله في كتابه أحكام القرآن) يؤصل لهذه المسألة ويجمع الآيات ويستشهد بها على بطلان حجية الاستحسان ويبدأ القول:
حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني(1) .

ويستدل الإمام بعدة أدلة على بطلان حجية الاستحسان :-

1- قوله تعالى ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (2) قال فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به قد اختار لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه عز وجل أنه لم يترك سدى . (3).

2- ورأى أن قال أقول ما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما أوحي إليك من ربك وقال تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (4).

---

(1) احكام القرآن للامام الشافعي ، 1/ 36.

(2) القيامة36

(3) ينظر: تفسير القرطبي ، 116/19 .

(4) المائدة49

3ـ ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل عليه السلام ثم أعلمكم فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ (1) (2).

4ـ و جاءت امرأة أوس بن الصامت تشكو إلي النبي صلى الله عليه وسلم أوسا فلم يجبها حتى نزل عليه {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } (3)(4).

5ـ وجاءه العجلاني يقذف امرأته فقال لم ينزل فيكما وانتظر الوحي فلما أنزل الله عز وجل عليه دعاهما ولاعن بينهما كما أمر الله عز وجل(5)، وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول في رد الحكم بما استحسنه الإنسان دون القياس على الكتاب والسنة والإجماع (6) .

ويمكن تلخيص وجهة نظر الشافعي منة خلال قوله الآتي:

"ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا ،ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجبًا ولا في واحد من هذه المعاني

ومن هذا النص يتبين لنا أن الشافعي إنما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله بلا علم، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل؛ إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه، وهذا عين المحظور (7) .

وفي ذلك يقول الشافعي...."لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد من أهل

---

(1) الكهف23

(2) صحيح البخاري ، بَاب في الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ،6/، 2715 .

(3) المجادلة1

(4) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين 523/2

(5) صحيح مسلم ، كِتَاب اللِّعَانِ ، 1492 ، (1129/2)

(6) أحكام القرآن للشافعي 36/1

(7) انظر: روضة الناظر (**1/409ـ 410**.

العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل. (1) .

المبحث الخامس

تثبيت خبر الواحد من الكتاب

لا بد لنا من مقدمة عن معنى خبر الواحد

- **تعريف الآحاد :**

في اللغة : جمعُ مفرده أحد بمعنى واحد، لأنه مأخوذ من الوحدة، وإنما قيل للحديث، آحاد، لأنه رواية الآحاد، فهو إما من باب حذف المضاف، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثر مجازا، لأن الرواية أثر المروى (2) .

في الاصطلاح : المراد به عند الجمهور: ما لم يبلغ حد التواتر (3) .

وقيل: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنين حتى يصل به إلى النبى(صلى الله عليه وسلم).

وبناء على هذا التعريف نرى أن ظاهر التسمية ليس مرادا، فليس المراد بخبر الواحد ما ينقله الواحد، بل: كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه ، لا اضطراراً ولا استدلالاً، سواء نقله واحد، أو جمع منحصرون فهو خبر آحاد (4) .

---

(1) **الأم ج7/ص300**

(2) شرح مختصر الروضة ، للطوفى, ج2, ص103.

(3) فالمتواتر ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس .(ابن عثيمين , مصطلح الحديث .ص8) .

(4) جامع الأصول , ابن الأثير , ج1 , ص69

وقبل البدء بذكر آراء العلماء في حكم تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لا بد من معرفة أن أخبار الآحاد ضربان : أحدهما : ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله ص ((لا ميراث لقاتل) و(لا وصية لوارث)، وكنهيه ص عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، فيجوز التخصيص به ،ويصير كتخصيص العموم بالسنة المتواترة ؛لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الإجماع على روايتها . أما الضرب الثاني : وهو مما لم تجمع الأمة على العمل به فهو ما اختلف العلماء فيه (1). وفيما يلي آراء العلماء في حكم تخصيص الكتاب بخبر الواحد :-

المذهب الأول : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً , وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة(2) .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً, سواء خص بدليل أم لم يخص. وهو مذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين (3) . قال الخطابي : " وقال بعض المتكلمين لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد " (4) .

المذهب الثالث : التفصيل بين ما خُصَّ بقطعي ، وبين ما خُصَّ بظني ، بيانه : إن كان العام من الكتاب قد خُصَّ بدليل متفق عليه ـــ وهو الدليل القطعي ـــ فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، وإن كان العام منهما لم يخص بقطعي ، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، وهو مذهب عيسى بن أبان ،وكثير من الحنفية (1) .

---

(1)نظر: القواطع ، 1/ 185 ، البحر المحيط ، 4/ 488.

(2)الشوكاني , ارشاد الفحول , ج1, ص212. الآمدي , الاحكام , ج2 , ص322 . ابن الحاجب , منتهى الأصول . ص96.الرازي , المحصول , ج1 , ص131. أبو يعلى , العدة , ج2, ص552. أبو الخطاب , التمهيد , ج2, ص106 . ابن قدامة , روضة الناظر , ج2, ص726. الطوفي , شرح مختصر الروضة , ج2, ص218, النملة ,المهذب ,ج4, ص1612. الزحيلي, أصول الفقة الاسلامي , ج1, ص253. فيروز, تيسير الوصول , ص472. فقيهي , مخصصات العموم , ص263.

(3)الوصول الى الاصول (1/ 260) ، والبحر المحيط 4/ 483) ، العدة 2/ 552) التمهيد لأبي الخطاب (2/ 106) ، المسودة (ص119) .

(4)- ابو الخطاب , التمهيد , ج1,ص61.

المذهب الرابع :ـــ وهو الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب واجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمياته (2)..

ولكل مذهب من المذاهب السابقة له أدلة لا مجال لذكرها لأننا لسنا بصدد بحث حجية تخصيص خبر الآحاد للكتاب والسنة وإنما أعطينا فكره بسيطة عن خبر الآحاد والذي يهم هو كيف وظف الإمام الشافعي التفسير الموضوعي أي منهجه فيه لتأصيل منهجه الأصولي فنجد الإمام (رحمه الله) يجمع الآيات في موضوع واحد ويستدل بدلالتها على ما ذهب اليه من جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد وهذا أن دلَّ على شيء يدل على عبقرية الإمام (رحمه الله) في توظيف الدلالة والاستفادة منها في تأصيل المنهج الأصولي ومنذ وقت مبكر جدا ، كما ويعمل على بيان مدى ترابط العلوم الشرعية وتداخلها ، كما أن القارئ لكتاب أحكام القرآن للامام الشافعي يجد وبشكل جلي وضوح المنهج الأصولي للإمام (رحمه الله).

والإمام الشافعي له وقول في المسألة :وَلَيْسَ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْحَدِيثُ وَلَكِنَّ حَدِيثَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُبَيِّنٌ مَعْنَى ما أَرَادَ اللَّهُ خَاصًّا وَعَامًّا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ثُمَّ يُلْزِمُ الناس ما سن بِفَرْضِ اللَّهِ فَمَنْ قَبِلَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَعَنْ اللَّهِ عز وجل قَبِلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَانَ ذلك في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابِهِ قال اللَّهُ عز وجل فَلَا وَرَبِّك لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْت الْآيَةَ وقال عز وجل فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (3

فحتج الإمام الشافعي في كتابه (أحكام القرآن) بجملة من الأدلة وجمع الآيات جمعا موضوعيا فكان يتقصى ويبحث عن الآيات التي تؤيد ما ذهب إليه من جواز الاحتجاج بخبر الواحد وفيما يلي الأدلة التي ساقها :

1- قال الشافعي رحمه الله وفي كتاب الله عز وجل دلالة على ما وصفت قال الله عز وجل {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)}وقال تعالى {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً

---

(1)آل تيميه , المسودة , ص119 . القرافي , العقد المنظوم , ص236 . السرخسي , أصول , ج1 , 133 . النملة , المهذب , ج4 , ص1616 ..

(2)ينظر : البرهان (1/ 426 ، والمستصفى (3/ 338 ، والمحصول (3/ 131) .

(3) الأم ج7/ص340 .

(4)نوح1 .

فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ }(1) وقال عز وجل {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً }(2) وقال تعالى {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ }(3) وقال تعالى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ ..}(4)وقال تعالى ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً . . . ﴾ (5)وقال عز وجل {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ }(6) . {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ }(7) .

2- وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ . . . ﴾(8) وقال تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾(9) .

قال الشافعي فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي باينوا بها غيرهم وعلى من بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

3- قال تعالى :{وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُونَ ، إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ (10)}قال فظاهر الحجة

---

(1)العنكبوت14
(2)النساء163
(3)الأعراف65
(4)الأعراف73
(5)الأعراف85
(6)الشعراء160
(7)الشعراء161
(8)النساء163
(9)آل عمران144
(10)يس13-14

عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين...

4- واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في ا لقرآن في فرض طاعة الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة (1)واحدا واحدا في أن على كل واحد طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم إلا بالخبر عنه (2) ..

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن وآله الى يوم الدين وبعد

فقد وجدت من خلال بحثي أن لا انفصال بين العلوم الشرعية وأن التداخل بينها هو أساس المنهجية السليمة التي أعتمدها الإمام وبما أننا بصدد تأسيس وتأصيل منهجية خاصة بتأصيل أحد فنون التفسير الا وهو التفسير الموضوعي فوجدت من واجبي أن أشارك في إلقاء الضوء على هذه المسألة المهمة وتوصلت الى النتائج التالية :

1ــ أن هذا النوع من التفسير لا يعد علما حديثا بمفهوم الحداثة التي نعرفها بل هو علم قديم نلمس جذوره ممتدة الى عصر الصحابة فهما وعصرا التابعين تأصيلا وتدوينا .

2ــ أن هذا اللون من التفسير كان أساسا ومنهجا للفقهاء والأصوليين في تأصيل منهجهم الأصولي وما كتاب أحكام القرآن للأمام الشافعي الا مثلا واضحا على قولي .

3ــ أن المؤلفات القديمة في هذا النوع (التفسير الموضوعي) تعد أكثر شمولية واتساع من المؤلفات الحديثة ى وكتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي مثلا جليا لنا .

4 ــ لقد استثمر الإمام الوحدة الموضوعية التي أن بحثنا عنها لا نجدها متأصلة بشكل جلي الا في التفسير الموضوعي استثمرها الإمام في الاستدلال الاصولي تأصيلا وتقعيدا . ولا يسعني في الختام إلا أن أشكر الله تعالى لما فتح علي راجية رضاه . آمين

---

(1) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ }الأنفال20

(2)أحكام القرآن للشافعي 1/ . 31

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. ابن بدران , عبد القادر أحمد , المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل , تحقيق عبد الله التركي , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط3 , 1405هـ .
3. ابن الحاجب , مختصر المنتهى , مطبعة العالم , اسلامبول .
4. ابن حجر , شهاب الدين أحمد علي , نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر , طبع المكتبة العلمية .
5. ابن جبرين . عبدالله , أخبار الأحاد في الحديث النبوي , مكتبة الرشد , الرياض .
6. ابن عثيمين , محمد , مصطلح الحديث , دار القاسم , الرياض .
7. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م.
9. ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
10. ابن أمير الحاج , التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية , المطبعة الأميرية ببولاق . 1316هـ .
11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه، الرياض.
12. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله وآخرون من آل تيمية، المسودة، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
13. ابن جزي، (ت741هـ/1340م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق علي فركوس، دار الأقصى، ط1، الجزائر، 1990م.

14. ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في الأصول الأحكام، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة 1984م.

15. ابن حنبل، أحمد (ت241هـــ/855م)، مسند ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

16. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، القواعد في فقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1972م.

17. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط8، بيروت، 1986م.

18. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1991م.

19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبة المعارف، ط2، الرياض، 1984م.

20. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت275هـــ/888م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

21. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

22. ابن نظار الدين، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت.

23. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.

24. ابويعلى , محمد الحسين , العدة في أصول الفقه , مكتبة الرشد , الرياض , 1990م .

25. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1334هـــ.

26. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ/1270م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت،1987م.

27. الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

28. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

29. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ/1081م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.

30. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.

31. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ/ 869م)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط3، بيروت، 1987م.

32. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

33. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني ومعها حاشية السيد الشريف الجرجاني، على شرح القاضي عضد الدين، لمختصر المنتهى الأصولي لأبن الحاجب، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت،1983م.

34. الحسن , خليفة بابكر , تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين , مكتبة وهبة القاهرة , 1993م .

35. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ط8، الكويت.

36. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م.

37. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، دمشق، 1985م.

38. الرازي، فخر الدين محمد(ت606هـ/1209م)، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

39. الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط3، دمشق، 1989م.

40. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق، 1986م.

41. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، 1988م.

42. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

43. الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الفكر العربي، بيروت.

44. الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ/819م)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

45. الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ/1834م)، نيل الأوطار، تحقيق عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م.

46. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، 1992م.

47. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ/1083م)، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق علي بن عبد العزيز العميرني، مكتبة التوبة، الرياض، 1991م.

48. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، دمشق، 1993م.

49. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

50. الغرايبة . محمد حمد , أصول الفقه الاسلامي , مطبعة الأزهر , مؤتة , ط1 , 2007م .

51. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

52. الفقيهي , موسى علي , مخصصات العموم وأثرها فيه , رسالة ماجستير كلية الشريعة قسم اصول الفقه , جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

53. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، ط6، القاهرة1962م.

54. فيروز , عبد الحليم يعقوب , تيسير الوصول إلى علم الأصول , مكتبة العبيكان , الرياض , ط1 , 1424هـ .

55. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

56. القرافي , شرح تنقيح الفصول , تحقيق طه عبد الرؤوف سعد , طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر . 1393هـ .

57. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1954م.

58. اللكنوي الأنصاري , فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه , المطبعة الأميرية ببولاق .

59. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ/874م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

60. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991م.

61. النملة , عبد الكريم , المهذب في علم أصول الفقه المقارن , مكتبة الرشد , الرياض , ط1 , 1420هـ .